


سوريا: مرسوم العفو رقم 7 خطوة منقوصة في ظل وجود القانون 19 ومحكمة الإرهاب



سوريون
من أجل
الحقيقة
والعدالة

Syrians
For Truth
& Justice



سوريا: مرسوم العفو رقم 7 خطوة منقوصة في ظل وجود القانون 19 ومحكمة الإرهاب

جاء المرسوم الذي أفرج على أساسه مئات المعتقلين؛ عشية "عيد الفطر" وبعد عدة أيام من كشف النقاب عن المجازرة المرّوّعة في حي التضامن الدمشقي عام 2013

بتاريخ 30 نيسان/أبريل 2022، وعشية "عيد الفطر"، أصدر الرئيس السوري بشار الأسد المرسوم رقم 7 لعام 2022، والذي نصّ على "منح عفو عام عن الجرائم الإرهابية المرتكبة من السوريين قبل تاريخ 30 نيسان/أبريل 2022، عدا التي أفضت إلى موت إنسان". واستثنى المرسوم غير السوريين من هذا العفو.

استند المرسوم إلى أحكام الدستور السوري النافذ (دستور 2012)، وحدد "الجرائم الإرهابية" بتلك المنصوص عليها في **قانون مكافحة الإرهاب رقم 19** لعام 2012، و**قانون العقوبات** السوري العام الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1949 وتعديلاته (معدل بالمرسوم التشريعي رقم 1 لعام 2011).

وجاء في المادة الثانية من المرسوم، أنّ "هذا العفو لا يؤثر على دعوى الحق الشخصي وللمضرور في جميع الأحوال أن يقيم دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة". وهي العبارة التي تكرر في كل مراسيم العفو، حيث لا يحق لأي سلطة تشريعية أن تسلب حق المجنى/ة عليه بإقامة دعوى الحق الشخصي (المطالبة بالتعويض). ولكن يحق لها وبموجب الصالحيات الممنوحة لها أن تمنح عفواً عن "دعوى الحق العام" فقط.

وكان معاون وزير العدل السوري "نizar Cheddi" قد أكد في تصريح لوكالة سانا الرسمية أن المرسوم شمل جرائم مختلفة منها العمل مع مجموعات إرهابية أو تمويل أو تدريب إرهاب أو تصنيع وسائل إرهاب أو إخلال بالأمن لذلك جاء مختلف أنواع هذه الجرائم. وقال بأنّ المرسوم "لا يشمل الإرهابيين الذين تم تصديرهم إلى البلاد من أصقاع العالم..." ...

1. ما هي الجرائم الإرهابية بحسب القانون السوري؟

عرف القانون رقم 19 الخاص بالإرهاب لعام 2012، في مادته الأولى¹ العمل الإرهابي على أنه: "كل فعل يهدف إلى إيجاد حالة من الذعر بين الناس أو الإخلال بالأمن العام أو الإضرار بالبني التحتية أو الأساسية للدولة ويرتكب باستخدام الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو المواد الملتقطة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو العوامل الوبائية أو الجرثومية مهما كان نوع هذه الوسائل أو باستخدام أي أداة تؤدي الغرض ذاته".

كانت المادة 14 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 19 لعام 2012، قد ألغت المواد (304 و حتى 306) من قانون العقوبات (ال الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1949 وتعديلاته) والتي كانت تعرف الأعمال الإرهابية على أنها "جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالآلات المتفجرة «والأسلحة الحربية» والمواد الملتقطة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً" (المادة 304)، أما المادة 305 فقد تعلقت بتعريف "المؤامرة" كعمل إرهابي، وتعاطت المادة 306 مع إنشاء الجمعيات التي تهدف إلى "تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية".

¹ جاء القانون رقم 19 بتاريخ 2 تموز/يوليو 2012، كأداة لإسكات المعارضة للحكومة السورية آنذاك. وأعقب هذا القانون مباشرة في الشهر ذاته، القانون رقم 22 القاضي بإحداث "محكمة للنظر في قضايا الإرهاب مقرها دمشق". لتكون بدليلاً عن محكمة أمن الدولة العليا، التي تم إلغاؤها في شهر نيسان/أبريل 2011. بعد بدء الانتفاضة السورية وضغط الحراك الشعبي. وكان من الواضح التشابه في عدد من مواد المحكمة الجديدة مع مواد من محكمة أمن الدولة العليا في سوريا، فعلى سبيل المثال نصت المادة السابعة من قانون تشكيل محكمة الإرهاب على عدم تقيد المحكمة بالأصول الممنصوص عليها في التشريعات النافذة وذلك في جميع أدوار وإجراءات الملاحقة والمحاكمة (ما عدا حق الدفاع) وهو ما يعني فعلياً ومرة أخرى، انتهائاً صارخاً لحقوق المدعى عليهم بحقهم في الحصول على محاكمة عادلة من خلال إلزامية خضوع المحكمة التي يحالون إليها إلى جملة من معايير وقواعد العدالة والإنصاف في المحاكمات العادلة. للمزيد: <https://stj-sy.org/ar/%d8%b3%d9%88%d8%b1%d9%8a%d8%a7-%d8%a5%d8%b1%d8%ab-%d9%81%d8%a7%d9%8a%d8%b2-%d8%a7%d9%84%d9%86%d8%b1%d9%8a-%d8%a2%d9%84%d8%a7%d9%81-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%ad%d9%83%d8%a7%d9%85-%d8%a7%d9%84/>

أيضاً قام القانون 19 لعام 2012، بإلغاء عقوبة تمويل الإرهاب لمنصوص عليها ب المادة 14 من [قانون مكافحة غسل الأموال](#) وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 وتعديلاته و [القانون رقم 26 لعام 2011](#) المتعلق بتهريب الأسلحة.

تعتقد "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" أن إيراد مواد من قانون العقوبات السوري العام، والمتعلقة بالإرهاب من المادة 304 إلى 306 من ضمن قانون العفو (المرسوم 7 لعام 2022)، رغم كونها ملغية بحكم المادة 14 في القانون رقم 19 لعام 2012، سببه وجود "أحكام نهائية" أصدرت من القضاء العادي (الجنائي) بحق أشخاص كانوا يقضون فترة أحكامهم في السجون السوري وفق مواد قانون العقوبات الملغية، بحكم عدم وجود قوانين ومحكمة مكافحة الإرهاب آنذاك، وعندما كانت [محكمة أمن الدولة](#) الملغاة تستند في أحكامها على تلك المواد المذكورة سابقاً. وهو ما يفسر أن العشرات من المفرج عنهم بعد مرسم العفو الأخير تبين أنهم قضوا سنوات طويلة في السجون السورية قبل الإفراج عنهم.

2. ماهي القوانين المتعلقة بالإرهاب والجرائم الواقعة على أمن الدولة والتي لم يشملها العفو؟

بتاريخ 2 تموز/يوليو 2012، أصدر الرئيس السوري بشار الأسد المرسوم رقم 20 لعام 2012، والذي نصّ على تسریح أي عامل أو موظف في الدولة مهما كان القانون الخاضع له وحرمانه من الأجر والراتب ومن كافة الحقوق التقاعدية (المعاش التقاعدي)، في حال ثبتت إدانته بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية باليقان بأي عمل إرهابي سواء كان فاعلاً أو محراضاً أو متدخلاً أو شريكًا أو انضممه إلى المجموعات الإرهابية أو تقديم أي عون مادي أو معنوي لهم بأي شكل من الأشكال. (المادة 1 و 2).

علماءً أن هذا المرسوم شمل العاملين في القطاع الخاص والعام. وتعتقد "سوريون" أن هناكآلاف السوريين/ات الذين كانوا يعملون في القطاع العام والخاص وقد سرحوا من أعمالهم وحرموا تعسفياً من الاستفادة من حقوقهم التقاعدية وتأميناتهم الاجتماعية ومن حرفيتهم في أحيان كثيرة، بسبب إدانتهم بأحكام مجحفة وغير عادلة أو بناء على تقارير كيدية. ولكن لم يأتي مرسم العفو رقم 7 لعام 2022، على ذكرهم إطلاقاً رغم الحاجة والوضع الاقتصادي الملحق في سوريا.

في العام 2012، أصدر الحكومة السورية ثلاثة مرسومات/قوانين متعلقة بالإرهاب والأعمال الإرهابية (القانون رقم 19 والقانون رقم 20 والقانون رقم 21 الذي عدل المادة 556 من قانون العقوبات السوري العام لعام 1949 والمتعلقة بجرائم الخطف والمطالبة بالفدية). ورغم أن تلك القوانين الثلاثة صدرت في وقت متزامن وحول مواضيع متقطعة مع تعريف الأعمال الإرهابية، إلا أن مرسم العفو الأخير لم يشمل أيّاً من ضحايا باقي القوانين، وهي ثغرة كبيرة لم يتمكن من إصلاحها حتى الآن.

علاوة على ذلك فإن مرسم العفو لم يشمل الجرائم الواقعة على "أمن الدولة الداخلي"، التي حوكم على أساسهاآلاف السوريين/ات سواء بأحكام حضورية/وجهية أو غيابية، خاصة تلك الواردة في قانون العقوبات العام رقم 48 لعام 1949، قبل التعديلات الأخيرة على تلك المواد، ومنها المواد (285) القائلة: من قام في سوريا في زمن الحرب أو عند توقيع نشوبها بدعابة ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالاعتقال

الموقت. وأماده (286) القائلة: 1 - يستحق العقوبة نفسها من نقل في سوريا في الأحوال عينها أبناء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة. 2 - إذا كان الفاعل يحسب هذه الأبناء صحيحة فعقوبته الحبس ثلاثة أشهر على الأقل. والمواد (287) و (288).

3. لماذا لن يحل المرسوم رقم 7 مشكلة الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري في سوريا؟

إنّ واقع الأجهزة الأمنية السورية، والصلاحيات اللامحدودة الممنوحة لها، تخبرنا بأنّه سيكون من الصعب، إنّ لم يكن من المستحيل على القضاء السوري، تطبيق هذا المرسوم على عشراتآلاف المعتقلين/ات والمختفين قسراً الموجودين في أماكن الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية السورية (مثل جهاز المخابرات العسكرية/الأمن العسكري وإدارة المخابرات العامة/أمن الدولة وجهاز المخابرات الجوية وشعبة الأمن السياسي). كون أنّ هذه الأجهزة الأمنية محسنة من الملاحقة القضائية (ولا سلطان لأي جهاز قضائي سوري عليها).

علاوة على ذلك، ترى "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" أنّه من الاستحالة بمكان قدرة المرسوم على الإفراج عن المعتقلين/ات والمختفين/ات لدى الميليشيات المسلحة العاملة بموافقة الحكومة السورية، مثل "الدفاع الوطني" والمليشيات الأجنبية الموجودة على الأراضي السورية، مثل الإيرانية منها أو اللبناني، نظراً لوجود معتقلات وسجون خارج إطار الدولة.

ثم يمكن أن يرى القارئ للمرسوم، وتحديداً من السلطات المنفذة له، على أنه جاء ليشمل الغالبية العظمى من المحتجزين بتهمة ارتكاب "الأعمال الإرهابية" طوال السنوات السابقة، في حال تم الافتراض أنّ تلك الأعمال الإرهابية لم تفض إلى الموقت، سيما وأنّ المرسوم لم يحدد مدة زمنية يتوجب فيها على الشخص تسليم نفسه فيها. وبنفس الوقت يمكن أن لا يشمل هذا المرسوم إلا قلة قليلة من المطلوبين، فيما إذا تم التوسع في تفسير العمل الإرهابي المفضي إلى الموت من قبل الجهات المنفذة له، حيث يمكن لتلك الجهات أن تجعل أي "عمل إرهابي" سبيباً مباشرأً غير مباشراً في حالات القتل التي حصلت في سوريا.

وبكلمات أخرى، إن كانت "النية الحسنة" لتطبيق المرسوم المذكور موجودة من قبل الأجهزة الأمنية والقوى المكلفة بإيفاد القوانين، فسيتم تشمل الغالبية العظمى من المعتقلين والمختفين قسرياً به، وذلك لأنّ الغالبية العظمى من المعتقلين تم اعتقالهم بناء على آراءهم السياسية المناهضة للنظام السوري، أو لأنّهم من المناطق المناوبة له، وأحياناً أخرى كانت الغاية من الاعتقال هي فقط الحصول على أتاوات من أقاربهم مقابل إطلاق سراحهم أو حتى مقابل معرفة مصائرهم، وحتى أولئك الذين تم إتهامهم بارتكاب أعمال إرهابية فإن تلك الأعمال كانت عبارة عن عمليات إغاثة أو إسعافات طبية أو كتابة بوست أو مقال رأي يؤيد الانتفاضة الشعبية بوجه النظام الحاكم.

وبال مقابل إذا كان "سوء النية" سيحكم تصرف تلك الأجهزة الأمنية والقوى بخصوص تطبيق مرسوم العفو المذكور، وهذا المتوقع، فلن يتم تشمل الكثير من المعتقلين به، ويمكن أن تفسر بأنّ أي عمل معارض للنظام حتى لو كان مقال رأي هو عمل إرهابي أفضى إلى الموت، وبالتالي لا يشمله مرسوم العفو، حيث يمكنهم الذهاب بتفسيرهم بأن ذلك العمل الإرهابي (كتابة بوست أو مقال أو رأي ..) أدى إلى تشجيع العمليات الإرهابية التي أدت إلى مقتل البعض.

أخيراً، يسلط مرسوم العفو هذا مرة أخرى، الضوء على عشراتآلاف حالات الاعتقال التي حدثت في سوريا، وتم إلصاق تهمة الإرهاب ب أصحابها، لمجرد معارضتهم للسياسات الحكومية، أو حتى مشاركتهم في الاحتجاجات السلمية وأنشطة إغاثية ومساعدة المحتاجين. ويذكر الرأي العام بضرورة إيجاد حل جزري لإنها مشكلة الاعتقال التعسفي في سوريا، من خلال مجموعة من السياسات والإجراءات من بينها ضمان السلطة القضائية ورفع الحصانة الممنوحة للأجهزة الأمنية عن الجرائم التي يرتكبونها وإخضاعهم لقضاء مستقل، بعد حصول انتقال سياسي يشمل الجميع في سوريا، ويفصل انتقال البلد إلى دولة القانون والمؤسسات.

4. بيان لاحق لوزارة العدل حول مرسوم العفو وإلغاء البلاغات (إذاعة بحث - توقيف)

بتاريخ 5 أيار/مايو 2022، وتنفيذاً لأحكام مرسوم العفو العام رقم 7 لعام 2022، أصدر وزير العدل في الحكومة السورية المركزية في دمشق القاضي "أحمد السيد" بياناً حمل الرقم 6457 تحدث بموجبه عن إلغاء جميع البلاغات من (إذاعات بحث وتوقيف ومراجعة)، الصادرة بحق السوريين/ات في الداخل والخارج، تلك البلاغات التي لها صلة حصرًا بالجرائم الواردة في قانون مكافحة الإرهاب رقم 19 لعام 2012. إلا أنَّ البيان عاد ووضع استثناءات ملدي شمول هذا العفو لبعض الأفعال وهي تلك التي لم تتسب إلى موت إنسان (وهي عبارة واردة في المرسوم رقم 7 لعام 2022 أيضاً)، أو يثبت استمرار انتمائهم لتنظيمات إرهابية أو ارتباطهم مع دول أخرى (وهي العبارة التي لم ترد في نص مرسوم العفو العام رقم 7).

وتبقى الأسئلة الإشكالية المتعلقة ببيان وزارة العدل رقم (6457) هي إيراد عبارات جديدة وفضفاضة وتحتمل التأويل والتفسير وتزييد الغموض، وهنا نتحدث تحديداً عن عبارة "ما لم يثبت استمرار انتمائهم لتنظيمات إرهابية أو ارتباطهم مع دول أخرى".

فمن ناحية أولى؛ تعتبر تلك العبارة المذكورة أعلاه استنسابية، وتتخضع لتقديرات الأجهزة الأمنية وليس للتفسير القضائي. فكيف يمكن للسوري/ة أن يثبت عدم ارتباطه بدول أخرى؟ وهل يمكن، على سبيل المثال، اعتبار مئاتآلاف الأشخاص الذين يعملون مع منظمات ومبادرات المجتمع المدني في داخل سوريا وخارجها، ويحصلون على دعمهم من جهات أممية وأوروبية دولية أخرى (غير صديقة للحكومة السورية)، هي من فئة "ارتباطهم مع دول أخرى". بحسب وصف البيان.

أو هل يشكل مجرد الحصول على جواز سفر أجنبي لدول ما أو إقامات أجنبية على سبيل المثال بعد العام 2011 كأنه ارتباط بتلك الدول؟ أخذين بالحساب أن هناك شريحة واسعة من السوريين المهجرين تعيش في تلك الدول ويحملون جوازات سفرها وجنسيات تلك الدول إلى جانب الجنسية السورية. وبالتالي من المحتمل أن يتم حرمانهم من العودة إلى وطنهم.

ومن ناحية أخرى؛ فإنَّ ذكر عبارة انتمائهم لتنظيمات إرهابية تحمل في مضمونها استنسابية هي الأخرى، وقمنج الأجهزة الأمنية مرة أخرى صلاحيات واسعة للتفسير والتأويل، وبناء عليه، قد يتم تهميش شريحة واسعة من السوريين المقيمين في منطقة الشمال الشرقي (مناطق الإدارة الذاتية) على سبيل المثال، وقد تعتبر الأجهزة الأمنية السورية آلاف العاملين في مؤسسات الإدارة الذاتية المدنية على سبيل المثال، والمقيمين في تلك المناطق كأشخاص متبنين إلى "مجموعات إرهابية" بحكم موقف الحكومة السورية من الإدارة الذاتية وسلطات أمر واقع أخرى في سوريا.



الجمهورية العربية السورية

وزارة العدل

الرقم : ٦٤٥٧

بيان

تنفيذاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم /٧/ لعام ٢٠٢٢ المتضمن عفواً عاماً عن الجرائم الإرهابية المرتكبة من السوريين قبل تاريخ ٢٠٢٢/٤/٣٠ عدا التي أفضت إلى موت إنسان.

فقد تم إلغاء كافة البلاغات والإجراءات (إذاعة بحث - توقيف - مراجعة) المستندة إلى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب رقم /١٩/ لعام ٢٠١٢، وذلك بحق جميع المواطنين السوريين في الداخل والخارج ، ما لم يتسبب فعلهم بموت إنسان أو يثبت استمرار انتظامهم إلى تنظيمات إرهابية أو ارتباطهم مع دول أخرى.

دمشق في : ٢٠٢٢/٥/٥

وزير العدل

القاضي أحمد السيد



صورة (1)- نسخة عم بيان وزارة العدل في الحكومة السورية حول إلغاء كافة البلاغات والإجراءات (إذاعة بحث - توقيف - مراجعة) المستندة إلى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب.



من نحن؟

سوريون من أجل الحقيقة والعدالة (STJ) منظمة غير حكومية وغير ربحية، تعمل على رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا. تم تأسيس المنظمة عام 2015، ومقرّها فرنسا منذ عام 2019.

"سوريون" منظمة حقوقية سورية، مستقلة و غير منحازة تعمل في جميع أنحاء سوريا. تقوم شبكتنا من الباحثين/ات الميدانيين/ات برصد انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث على الأرض في سوريا والإبلاغ عنها عبر جمع الأدلة، بينما يقوم فريقنا الدولي من خبراء/ات حقوق الإنسان والمحامين/ات والصحفيين/ات بحفظ الأدلة، فحص الأنماط التي تتخذها الانتهاكات، وتحليل ما ينجم عن هذه الانتهاكات من خرق للقانون السوري المحلي والقوانين الدولية.

نحن ملتزمون بتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع أطراف النزاع السوري، وإيصال أصوات ضحايا الانتهاكات من السوريين، بغض النظر عن العرق، الدين، الانتماء السياسي، الطبقة الاجتماعية، و/أو الجنس. يقوم التزامنا برصد الانتهاكات على فكرة أن التوثيق المهني لحقوق الإنسان الذي يلبي المعايير الدولية هو الخطوة الأولى لكشف الحقيقة وتحقيق العدالة في سوريا.



WWW.STJ-SY.ORG



STJ_SYRIA_ENG



EDITOR@STJ-SY.ORG